بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذا كتاب وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين شرح المنظومة البرهانية في علم القرائض للشيخ الفاضل والنحرير الكامل الفرضي محمد ابن سلوم تغمده الله برحمته آمين

من سوابغ انعام الملك المنان امن به على عبده الفقير الى ربه القدير محمد بن احمد

مكتبة الدوحة الكويتية

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية
رقم التصنيف
رقم السجل

الرحمة

الله والثناء عليه الصلاة وهي من الله تتضمن مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار
ومن غيرهم تضرع ودعاء والسلام هو التحية واعطاء السلامة اي التعري
من الافات ابدا اي دائما والابد مالا نهاية له على الرسول الى المكلفين
كافة والرسول انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه اخص من النبي
وقوله القرشي نسبة الى قريش واسمه فهر ابن مالك احمد احمد من
اشهر اسماء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واحمد قيل مبالغة من الفاعل
وقيل مبالغة من المفعول واله هم اتباعه على دينه وقيل مومنوا بنوا
هاشم والمطلب ومحبه جمع صاحب وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
مؤمنا ولو لحظة ومات على ذالك وقوله الاعيان اي الاشراف الاخيار وتابعيهم
اي تابعي الصحب على الاحسان في الاعتقاد والاقوال والافعال وبعد اي
بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وما
عطف عليها فالعلم بهذه الفن فرض وهو العلم بقسم المواريث وعلى
الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة والفريض جمع
فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت
على التعصيب وجعلت لقبا لهذا العلم من افضل العلم بلا معارض اي من
غير مانع ولا مدافع لما ورد فيه من القرآن العظيم وتنصيص الشارع
صلى الله عليه وسلم بالخصوص عليه ولعموم الحاجة الداعية اليه اذ لا ينفك
الزمان عن الاحتياج اليه واذ هو نصف العلم فيما ورد اني خبر رواه ابو
هريرة رضي الله عنه عني النبي صلى الله عليه وسلم مسندا انه قال تعلموا
الفرايض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينزع من
امتي وانه اول ما يرفع من امتي العلوم في الورى بالقصر اي
الخلق وينزع كما تقدم في بياني حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه
اي وفي علم الفرايض للصحابة رضي الله عنهم الاعلام المقتدي بهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله بارئ النسمات ومجزل العطايات وارث الارض ومن عليها ومع
من خلق منها اليها والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على نبينا محمد القايل تعلموا
الفرائض وعلموه وعلى آله واصحابه الذين نشروا علم الشريعة وبينوه وبعد فيقول
العبد المفتقر المفتقر الى مولاه الحي القيوم محمد بن علي بن سلوم اني قد علقت فيما
مضى على المنظومة البرهانية في علم الفرائض تعليقا وسطا فاستطاله
بعض المشتغلين بهذا الفن واستصعب قرائته وكتابته فسالني اختصاره
فاجبته الى ذلك واقتصرت على كلام الناظم تقريبا لافهام المحصلين وايجازا
للحد والتين ونبهت فيه على الخلاف بين الائمة واحيانا بذلك جزيل الثواب من مولانا
الكريم الوهاب وسميته وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين والله اسئل
ان ينفع به المشتغلين انه جواد كريم وهو حسبنا ونعم الوكيل قال الناظم رحمه الله
تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ابتدئ واولى منه اؤلف ليكون خاصا بالمقام قائم
محمد هو البرهاني حمد الرب الحمد هو الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل
ام بالفواضل بدا بالبسملة عمد بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال
لا يبدء فيه ببسم الله وفي رواية بالحمد لله فهو ابتر اي ذاهب البركة وهو ذي بال
اي ذي حال يهتم به وقوله لرب الرب هو المالك وقوله منزل القرآن
اي الكتاب العزيز الواحد الفرد المتحد بما يليق بجلاله القديم بلا
ابتداء والقديم ضد الحادث الوارث للارض ومن عليها وشارع مبين
الاحكام جمع حكم وهو في اللغة القضاء والحكمة وفي الاصطلاح خطاب
الله المفيد فائدة شرعية وشارع الوارث ايضا جمع ميراث ويجمع ايضا على مواريث ثم اجد

مذاهب مشهورة الاحكام اي مشتهرة عند الفرضيين احكامها ومذهب
اي طريق الامام الذي يقتدي به ابن ابي سعيد زيد ابن ثابت ابن الضحاك
الصحابي الانصاري الخزرجي وكان رضي الله عنه من كتاب الوحي ومات
سنة اربع وخمسين على الاصح الخلاف وقوله اجلى اي اوضح واحق لذا
اي لاجل ماذكر فهو بالاتباع اي اتباع التابع وتقليد المقلد كان اولى من
غيره لاسيما يجوز فيها التخفيف والتشديد وهي كلمة صنبهت على ان مابعدها
اولى بالحكم مما قبلها والامام محمد ابن ادريس الشافعي نسبة الى جده كما
فع وهو رضي الله عنه قرشي مطلبي مات سنة اربع ومايتين موافق له اي
لزيد رضي الله عنه وفي اجتهاده مطابق له اي وافق اجتهاد الشافعي
اجتهاد زيد وليس ذلك تقليدا من الشافعي لزيد وهذه منظومة في
الفرايض محتوية جامعة مشتملة على اصوله اي اصول علم الفرائض فهي بها
بهذه المنظومة منطوية محرزة بالفت ولم اقص في اختصارها اي ايجازها و
لمختصر ماقل لفظه وكثرة معانيه قال علي رضي الله عنه خير الكلام ماقل
ودل ولم يطل فيمل موفيا اي مبنيا محررا مهذبا اقوالها ومنقحا اي منقيا
مصفيا الفاظها من العبارات المعترضة والحشو والتكرار سميتها
اي هذه المنظومة القلايد البرهانية لماخذة اي جين غدت لطالبيها دانية
اي قريبة الماخذ والله ارجوا بفضله وكرمه والجلالة منصوب على التعظيم
وتقديم الاسم الكريم للاختصاص اي لا ارجو سواه النفع للمشتغل بها والله
ارجوان يخلص لي في العمل بسال الله الكريم لمن اشتغل بهذه المنظومة النفع
العام من العلم والخير ليعود اليه نفعه وترغيبا للطلبة في الاستفادة
منها وان يجعل عمله خالصا لوجهه الكريم فان الله تعالى لايقبل من العمل
الا ماكان خالصا صوابا نسال الله لنا وله تحقيق ذلك عنه ورحمته مقدمة
مة يذكر فيها بيان مايقدم من الحقوق على الميراث يبدؤ من التركة

اولا

اولا بما تعلق بعين تركة وهي ما يخلفه الميت من مال او دية لدخولها في ملكه
تقديرا او حق كخيار وشفعة وقصاص وحد قذف واختصاص كالمتعلق بعين
النفس والحرمة المحترمة واكثر ما يتعلق بتركة الميت خمسة انواع مرتبة
للاستقراء من موارد الشرعية فالاول الحقوق المتعلقة بعين التركة فتقدم
على مؤن التجهيز عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى وهي صور كثيرة
فلذا اشار اليها بكاف التشبيه فقال كرهن وثقايه بان رهن عينا
بدين وكعبد جان كما اذا قتل نفسا او قطع طرفا خطاء او شبيها عمدا
او عمدا لاقصاص فيه او فيه قصاص لكن عفا مستحق القصاص على
مال او اتلف مال انسان بغير تسليط فانه يقدم حق المجني عليه في
جميع هذه الصور على مؤن التجهيز وغيرها من الديون المرسلة في الذمة
والوصايا فلو اجتمع رهن وجناية قدم المجني عليه اي على المرتهن لانحصار حقه
في عين الجاني وكزكاة تلفى اي توجد كما لو ملك نصابا وحال عليه الحول
ثم اتلفه ولم يبق الا قدر الواجب الذي يستحقه اهل الزكاة والا مال له غيره
فيقدم اهل الزكاة على مؤن التجهيز وعند امامنا احمد رحمه الله تعالى
مؤن التجهيز مقدمة على جميع الحقوق المتعلقة بعين التركة ثم بتجهيز يليق
عرفا الا باسراف ولا تقتير على حسب يسار الميت واعساره وتجهاز الزوجة
الزوج يليها ان كان موسرا لان عليه نفقتها في حياتها فان كانت
ناشزا والزوج مفلسا فمن مالها وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله
تعالى عليه مؤنة تجهيز الزوجة على الزوج موسرا كان او معسرا وعند الامام
احمد والامام مالك رحمهما الله تعالى لا يلزم الزوج كفن امرأته ولا مؤنة
تجهيزها مطلقا تنبيه مؤن التجهيز والحقوق المتعلقة بعين التركة
حقان من الحقوق الخمسة ولا بد من الترتيب بينهما فعند ناومشى
الحنابلة مؤن التجهيز مقدمة على كل الحقوق المتعلقة بعين التركة

مقدمة على مؤن التجهيز كما تقدم ثم دين مرسل في الذمة فقط وهذا ثالث الحقوق فائدة يتعلق حق الغرماء بالتركة كلها وان لم يستغرقها الدين كتعلق ارش الجناية برقبة الجاني سواء كان الدين لله تعالى كزكاة والكفارات والحج الواجب او كان لآدمي فعندنا يتحاصون على نسبة ديونهم وعند الحنفية والمالكية يقدم دين الآدمي على البقية وعند الشافعية يقدم حق الله على حقوق الآدميين على الصحيح ثم وصية وهي رابع الحقوق فهي مقدمة على الارث بثلث فاقل اذا كانت لاجنبي وهو ما ليس بوارث عند الموت والارث ما فضل اي ما بقي من المال بعد الحقوق الاربعة المتقدمة وهو اي الارث خامس الحقوق وهو المقصود بالذات هنا وله اسباب وموانع واركان وشروط ذكرها بقوله

باب اسباب الارث

الباب لغة المدخل الى الشيء واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول ومسائل غالبا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم لذاته وهي اي الاسباب ثلاثة احدها نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطي ولا خلوة وان كان في مرض الموت خلافا للامام مالك رحمه الله وثانيها نسب اي قرابة وهي الاتصال بين انسانين بالاشتراك في ولادة قريبة او بعيدة فيرث بها الاقارب وهم الاصول والفروع والحواشي ثم بعد النسب ولاء بفتح الواو والمد وهو ثبوت حكم شرعي بعتق او تعاطي سببه فيرث به المعتق العتيق والعكس وكذا عصبة المعتق المتعصبون بانفسهم ليس دونها سبب اي متفق عليه والا فهناك سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام فيرث به بيت المال ان كان منتظما عند الشافعية على الارجح وسواء كان منتظما ام لا على الارجح عند

المالكيه

المالكيه ولا يورث عندنا ولا عند الحنفية

باب موانع الارث

الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط ويمنع الارث على اليقين اي الحكم الجازم رق وهو لغة العبودية وشرعا عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع انواعه لكن المبعض يرث ويورث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عندنا ويورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر عند الشافعية ولا يرث ولا يورث عند المالكيه والحنفية كالقن ويمنع ايضا من الارث قتل وهو مانع القاتل فقط فلو مات القاتل قبل المقتول وفي المقتول حيات مستقرة ورثه فعندنا كل قتل يقصاص او دية او كفارة يمنع من الميراث ومالا فلا وعند الشافعيه لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بحق او بغير قصد وعند الحنفية كل قتل اوجب الكفارة منع الارث ومالا فلا الا القتل العمد العدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم ويمنع الارث وعند المالكيه يرث قاتل الخطأ من المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان ويمنع ايضا من الميراث اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا يرث مباين في دين بالنكاح والقرابة والولاء عند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى واما الامام احمد رحمه الله تعالى فانه ورث المعتق الكافر من عتيقه المسلم على الاصح وكذا اذا اسلم الكافر قبل قسم التركة ورث قريبه المسلم ترغيبا له في الاسلام

باب اركان الارث

الاركان جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى وفي الاصطلاح عبارة عن جزء الماهية وهي ثلاثة احدها وارث وهو الحي بعد الموت ايقن او الملحق بالاحياء وثانيها مورث وهو الميت الملحق بالاموات وثالثها موروث من مال وما شبه فيه الاختصاص فهذه الثلاثة

باب اركان الارث

ووارث ومورث وموروث ٥ اركانه فادونها لحق وبث

باب شروط الارث

وهي تحقق وجود الوارث ٥ موت المورث اقتضا التوارث

باب من يرث من الذكور

والوارث ابنه ابن ابن وجد ٥ له وزوج مطلق الاخ بعد
والعم وابن لهما ان ادلى ٥ بالاب كل منهم والمولى

باب من يرث من الاناث

ووارث من الاناث الام ٥ بنت وبنت ابن لهما لحق تم
والزوجة الجدة الاخت مطلقا ٥ ومن لها المولاة قد تحققا

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

بالفرض والتعصيب ارث ثبتا ٥ فالفرض في الكتاب ستة اتى
ربع وثلث نصف كل ضعفه ٥ ولاجتهاد غير ذي مصرفه

باب من يرث النصف

فالنصف للزوج ان الفرع فقد ٥ والبنت ثم بنت الابن فاعتمد
ولشقيقة واخت لاب ٥ اذا انفردن مع فقد المعصب

باب من يرث الربع

والربع فرض الزوج مع فرع لزم ٥ وزوجة وضاعدا اذا عدم

باب من يرث الثمن

والثمن فرض زوجة فاكثرا ٥ مع فرع زوج وارث قد حصل

باب من يرث الثلثين

والثلثان لاثنتين استويا ٥ وضاعدا ممن له النصف اتى

باب من يرث الثلث

والثلث فرض الام حيث عدما ٥ فرع وجمع اخوة وثلث ما

يبقى

يبقى لها في العمريتين ٥ مع اب واحد الزوجين
وفرض جمع اخوة لام ٥ مع بنات وبنيهم في القسم

باب من يرث السدس

والسدس للاب مع الفرع اثبت ٥ كذا لام معه او اخوة
والجد مثل الاب حيث يعدم ٥ لا مع اخوة كما سيعلم
ولام مع الزوجة او زوج وام ٥ بل ثلث الجميع للام يوم
وهو لبنت الابن مع بنت كذا ٥ مع الشقيقة لبنت الابن اذا
ولابن الام او لبنتها عند ٥ وجدة واحدة فضاعدا
مشتركا ان كن وارثات ٥ وقد تساوين من الجهات
واجب بقربى الابعد كذا ٥ لا عكسه وهو صحيح المذهب
كذا الابعد جهة بالقرب ٥ تنال فيما رجحن وجبا
وكل مدل لاب ارث فلا ٥ ارث له وقسم فرض كملا

باب التعصيب

وكل من المال طرا اضبطا ٥ اوحيث ما استغرق فرض سقطا
او كان بعد الفرض ما قد يفضل ٥ له فذا الوارث العاصب المفضل
وهو اما عاصب بالنفس او ٥ بالغير او مع غيره كما حكى
فالاول الذكر ومع ذات الولا ٥ له الزوج وابن الام فيما نقلا
فابدا بذي الجهة ثم الاقرب ٥ وبعد بالقوة فاحكم تصب
والثاني الانثى من ذوات النصف ٥ مع ذكر ساوى لها في الوصف
وبنت الابن بابن الابن النازل ٥ مالم تكن اهلا لفرض قد حصل
والثالث الاخت لغير الام ٥ مع بنت او اكثر باذ العلم
او مع بنت الابن ثم العصب ٥ جميع من ادلى بها منجبر

باب الحجب

وكل جد بابن يحجب ○ وكل جدة بام تحجب
وكل ابن ابن بالابن الحق ○ والاخ والاخت بذين والاب
وولد الام مبينت فضلة ○ وبنت الابن وبيل من خلة
وبنت الابن بابنتي تحجب ○ الا مع ابن ابن لها يعصب
وبشقيقتين اخت لاب ○ مفردة عن الاخ المعصب

باب المشركة

وان مع الزوج وام تعصب ○ اولاد ام مع شقيق يحصب
فاجعله مع اولاد ام شركة ○ واقسم على الجميع تلك التركة

باب الجد والاخوة

احوال جد مع اب مع اخوة ○ لفيام خمسة بالعدة
تقاسم الاخوة ان فرض فقد ○ او ياخذ الثلث اذا الثلث يزد
وثلث ما يبقى بحد الفرض اذا ○ نقص بالقسمة عنه احذا
او سدس المال وفي الاناث ○ يعد كالاخ لدى الميراث
الا مع الام فله تنجب ○ بربل الثلث لها موجب
واحسب عليه ابنا اب ان وجدا ○ واعط سهمه الشقيق ابدا

باب العادية

لا فرض مع جد له فت اولا ○ الا اذا ام وزوج حصلا
فافرض له السدس والنفوا لها ○ متى لشقة تكون عولها
واعطه بالقسمة الشريفة ○ كما مضى فيض الاكد يدر

باب الحساب واصول المسايل والعول

والحساب ان ترم محصلا ○ فاستخرج السبع الاصول اولا
فانها قسمان يا خليل ○ ثلاثة منها التي تعول
فالست للسدس مخرجا ترى ○ وضعفها للربع مع ثلث جرى

او سدس وضعف ضعفها اتى ○ مخرج سدس مع ثمن يافتى
فهذه الاصول عليها يدخل ○ ان كثرت فروضها يا رجل
فتنتهي الستة فيه تترى ○ تضعفها الى عشرة وترى
وضعفها وترا السبعة عشر ○ وضعف ضعفها بثمنه انتشر
واربع لا عول فيها يقفوا ○ ثمن وربع ثم ثلث يضعف
فمخرج النصف من اثنين غدا ○ والثلث من ثلاثة وحد بدا
من الربع ربع ومن ثمانية ○ ثمن فذي هي الاصول الثانية
وحظ كل وارث ان حصلا ○ من اصلها فالقصد منه كملا

باب تصحيح المسايل

ثم ان الكسر على صنفين يقع ○ فوفقه اضرب ان توافق وقع
في الاصل او في محصله والكل في ○ ذاك لدى الثباين اضرب واكتفي
فهو اذا تصح والكسر اذا ○ كان على اكثر من صنف فذا
اقسام اربعة تماثل ○ توافق تباين تداخل
فواحد من المماثلين ○ احفظ وزايد المناسبين
وحاصله من ضرب ما توافقا ○ في الوفق او من ضرب ما عدد فارقا
في كل ثان فهو جزء السهم ○ فاضرب في الاصل اياذا الفهم
فحاصل الضرب هو التصحيح ○ فاقسمه فالقسم اذا صحيح

باب المناسخة

الا مع ثان قبل قسم حصلا ○ فصحح الاولى والثاني اجعلا
اخرى كذا واقسم عليها ما قسم ○ له من الاولى فان لم ينقسم
فاضرب في الاولى وفقها ان وافقت ○ سهامها او كلها ان فارقت
ومن له شيء في الاولى فاضرب ○ في وفق او في كل الاخرى تصب
ومنله شيء في الاخرى في السهام ○ يضرب او في وفقها ياذا الافهام

فرغ الكتب ١٠٣٠

واعمل بثالث كما تقدما ... ان مات والميراث لم يقسما
وكل صورة للاولى ناسخة ... فهذه طريقة المناسخة

باب قسمة التركات

في التركة اضرب سهم كل ابا ... واقسم على التصحيح ما قد وجدا
او خذ من التركة في الصحيح ... بنسبة السهام للتصحيح

باب الرد

والرد نقص هو في السهام ... زيادة النصيب والقسام
فاردد على ذي الفرض دون مني ... بقدر فرضه سوى الزوجين

باب ذوي الارحام

ثم المراد بذوي الارحام ... غير ذوي التعصيب والسهام
وقد اتى في ارثهم خلاف ... للعلماء وهم اصناف
اربعة كاولاد البنات ... وساقط الاجداد والجدات
وولد الاخت وكالعمات ... وكبنات العم والخالات
وفيه مذهبان ذا للنجابة ... والراجح التنزيل للقرابة

باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل

وكل مفقود وخنثى اشكلا ... وحمل البهيمة فيه عملا

باب ميراث الغرقى ونحوهم

واعلم بان جمع شيخي كالغرق ... ولم يكن يعلم عيني من سبق
فلا توارث بعضهم من بعض ... وبالتراث لسواهم فاقض
هذا وما اوردته كفاية ... لطالب الغنى وذي العناية
وقد غدت ابياتها اثنى عشر ... مع مائة مثل قلائد الدرر
فالحمد لله على التمام ... ثم صلاته مع السلام
على النبي المصطفى المختار ... واله وصحبه الابرار

تمت على يد الفقير الى الله تعالى العبد ابن العبد المقر بالذنب والتقصير عبده عثمان ابن عبد العزيز ابن ابراهيم غفر الله له ولوالديه ولمشايخه جميع

نهاية المخطوطة